

تاج العروس من جواهر القاموس

والقَيْصُضُ والقَيْصُضَةُ ككَيْسٍ وكَيْسَةٍ : حُجَيْرَةٌ يُكْوَى بها نُقُورَةٌ
 الغَنَمِ قاله ابنُ شُمَيْلٍ . وقال أبو الخطَّابِ : القَيْصُضَةُ : حجرٌ يُكْوَى به
 نَقْرَةُ الغَنَمِ . وقال غيرُهُ : القَيْصُضَةُ : صَفِيحَةٌ عَرِيضَةٌ يُكْوَى بها . وفي
 اللِّسَانِ : القَيْصُضُ : حجرٌ يُكْوَى به الإبلُ من النُّحَارِ يُؤْخَذُ حجرٌ صَغِيرٌ
 مُدَوَّرٌ فَيُسَخَّنُ ثُمَّ يُصْرَعُ البَعِيرُ النَّحِيرُ فَيُوضَعُ الحجرُ عَلَى
 رُحْبَيْهِ . قال ابنُ شُمَيْلٍ : وَمِنْهُ : لِسَانُهُ قَيْصُضَةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ .
 وَقَيْصُضٌ أَوْ فُلَانٌ بَفُلَانٍ . هَكَذَا فِي النُّسَخِ وَالصَّوَابُ لَفُلَانٍ : جَاءَهُ
 وَأَتَاخَهُ لَهُ نَقْلُهَا الْجَوْهَرِيَّ . وَيُقَالُ : قَيْصُضٌ أَوْ قَرِينَا أَيْ
 هَيْئَتُهُ وَسِبْطُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى " وَقَيْصُضُنَا لَهُمْ
 قُرْنَاءَ " . أَيْ سِبْطُنَا لَهُمْ وَهَيْئَتُنَا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى " نُقَيْصُضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ " . قَالَ الزَّجَّاجُ : أَيْ
 نُسَبِّبُ لَهُ شَيْطَانًا يَجْعَلُ أَوْ ذَلِكَ جَزَاءُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ قَيْصُضٌ إِلَّا
 فِي الشَّرِّ . وَاحْتَجَّ بِالْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ بَرَرٍ : لَيْسَ ذَلِكَ
 بِصَحِيحٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى أَوْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا
 قَيْصُضٌ أَوْ مِنْ يُكْرَمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ " كَمَا فِي اللِّسَانِ . قُلْتُ : وَالرَّوَايَةُ :
 إِلَّا قَيْصُضٌ أَوْ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرَمُهُ . وَتَقَايُضُ لَهُ الشَّيْءُ أَيْ
 تَقَدَّرَ وَتَسَبَّبَ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : تَقَايُضُ فُلَانٌ أَبَاهُ وَتَقَايُضُ لَهُ
 تَقَايُضًا وَتَقَايُضٌ لِأَنَّ نَزْعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبهِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَيْ
 أَشْبَهَهُ . وَيُقَالُ : قَايَضَهُ مُقَايَضَةً إِذَا عَاوَضَهُ كَذَا بِالْوَاوِ فِي النُّسَخِ .
 وَفِي اللِّسَانِ وَالْعُجَابِ وَالصَّحاحِ : عَارَضَهُ بِالرَّاءِ أَيْ بَمَتَاعٍ وَبَادَلَهُ وَذَلِكَ إِذَا
 أَعْطَاهُ سِلْعَةً وَأَخَذَ عَوَضَهَا سِلْعَةً . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
 تَقَايُضَتِ الْبَيْضَةُ تَقَايُضًا إِذَا تَكَسَّرَتْ فَصَارَتْ فِلَاقًا . وَانْقَاضَتْ فَهِيَ
 مُنْقَاضَةٌ : تَصَدَّعَتْ وَتَشَقَّقَتْ وَلَمْ تَفْلَقْ نَقْلُهَا الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ :
 وَالْقَارُورَةُ مِثْلُهَا . وَقِضْتُهَا أَنَا بِالْكَسْرِ . وَقَالَ الصَّاغَانِيُّ : قِضْتُ
 الْبِنَاءَ بِالْكَسْرِ لَغَةً فِي قِضْتُ بِالضَّمِّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قِضْتُ الْقَارُورَةَ
 فَانْقَاضَتْ أَيْ انْصَدَعَتْ . وَلَمْ تَتَفَلَّقْ قِضْتُ قَالَ : ذَكَرَهَا الْهَرَوِيُّ فِي قَوْصِ
 وَفِي قَوْصِ . وَانْقَاضَتْ الرَّكِيَّةُ نَقْلُهَا الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . قِيلَ :

تَكَسَّسَرَتْ وَقِيلَ : انْهَارَتْ ° . وَقُيِّضَ : حُفِرَ . وَهَمَا قَيِّضَانِ كَمَا تَقُولُ
بَيِّضَانِ نَقْلًا لَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْقَيِّضُ : تَحَرُّكُ السِّنِّ وَقَدْ قَاضَتْ كَمَا
فِي شَرْحِ دِيَوَانِ هُذَيْلٍ وَانْقَاضَ : انشَقَّ طُولًا كَمَا فِي الْعُيَاةِ . وَذَكَرَ فِي
التَّكْمِلَةِ : الْقَيِّضُ مِنَ الْحِجَارَةِ : مَا كَانَ لَوْنُهُ أَخْضَرَ فَيَنْكَسِرُ صِرَافًا
وَكِبَارًا هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالْفَتْحِ أَوْ هُوَ الْقَيِّضُ كَسَيْدٍ . وَبَيِّضَةٌ مَقْيِضَةٌ
كَمَعِيشَةٍ : مَفْلُوقَةٌ . وَمِنَ الْمَجَازِ : مَا أُقَايِضُ بِكَ أَحَدًا . وَيُقَالُ : لَوْ
أُعْطِيتُ مِلْءَ الدِّهْنِ رَجُلًا قِيَاضًا بَفُلَانٍ مَا رَضَيْتُهُمْ كَمَا فِي الْأَسَاسِ .
قُلْتُ : وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : " لَوْ مُلِئَتْ
لِي غُوطَةٌ دِمَاشِقَ رَجُلًا مِثْلَكَ قِيَاضًا بِيَزِيدَ مَا قَبِلْتُهُمْ " أَيْ
مُقَايِضَةً بِهِ . وَالْمُقْتَاضُ مِنَ الْقَيِّضِ : الْمُعَاوَضَةُ . قَالَ أَبُو الشَّيْخِ :
بُدِّلْتُ مِنْ بُرْدِ الشَّجَابِ مَلَأَةً ... خَلَقًا وَبِئْسَ مَنُوبَةٌ الْمُقْتَاضِ .

فصل الكاف مع الصاد .

ك ر ض